الجواري في المجتمعات القديمة(مجتمع بلاد النهرين ومصر نموذجا).

د. لطيفة بشاري•

استرقت المرأة في مختلف المجتمعات القديمة. فأصبحت جارية، امتلكها أفراد من كل الطبقات الفقير والغني، وصاحب السلطة. واهتم بها المشرع،فوضع قوانين تنظم حياتها وعلاقتها بمالكها.

كيف عاملها القانون؟ وما هو دورها في بلاد الرافدين ،ومصر؟

أما في بلاد الرافدين،فقد تعرضت المرأة للاسترقاق كالرجل،وأطلق عليها اسم "امتو"([١]). فكانت جارية اقتناها الرجال ابتغاء الجمال،والتسري، والإنجاب([٢]).واقتنتها النسوة للخدمة. ([٣]) وعاملها القانون كحيوان،وكإنسان، في نفس الوقت،تماما مثل العبد([٤])،فسمح ببيعها،وشرائها وامتلاكها. فالمادة ١١٩ من تشريع حمو رابي،منحت المالك من بيع جاريته، أو تأجيرها،أو إعارتها. كما سمحت له باسترجاعها من شاريها. أو مستأجرها، بنفس ما أدّاه في مقابلها([٥]). غير أن المادّة المذكورة، لم توضح ما إذا كانت مثل هذه التصرّفات مقيدة بشروط معينة. وقد خصّص القانون،عدّة مواد للجارية،حددت لها واجباتها وحقوقها. فمثلا: إذا وهبت زوجة زوجها جارية، لتعوضه عن عدم الإنجاب،وتغنيه عن التزوّج بثانية. فتعلّق الزوج بها، وشجعها ذلك على اعتبار نفسها ندّا لسيّدتها. حق لهذه الأخيرة أن تعيدها للرق([٦])؛ لأنّ الجارية يمكن أن تصير حرّة عندما تضع حملها([٧]). وأباحت تلك المواد للزوجة أن تبيعها،إن لم يكن لها ولد. وإن كانت قد حملت من الزوج،و ولدت له، دمغتها بميسم العبودية، وأبقتها في دارها، من أجل أولادها.

• جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ

[١] – طه باقر ، مقدمّة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الأوّ ل ، تاريخ العراق القديم، بغداد، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ، ص ٤٠٤.

[٢] - في آشور كان الرجل الحرّ يتسرى بالإماء(أنظر : نجيب ميخائيل ابراهيم: مصر والشرق الأدنى القديم، جـ٦ ، حضارة الشرق القديم، العراق، فارس، ط.٢ ، دار المعارف،١٩٦٧.

[3] Ahmed Chafik Bey: L'esclavage au point de vue musulman communication faite à la société hedivial de géographie dans ses séances des 26 novembre 1890 et 30 janvier 1991, deuxiéme édition, imprimerie misr, S.A.E Le caire, 1938,p.12 et p.31.

[٤] -عبد العزيز صالح،الشرق الأدنى القديم،جـ١،مصر والعراق،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،١٩٩٧.

[٥] - المرجع السابق ،ص ٥٣٤

[٦] -جاءت هذه العقوبة في المواد:١٤٥و ١٤٦ و١٤٧ من قانون حمو رابي.

[٧] - أبو المحاسن عصفور، معالم حضارة الشرق الأدنى، بيروت،١٩٨١ ، ص ١٩٦

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.

وقد وهبت"سارة" لزوجها ابراهيم(عليه السلام) جاريتها"هاجر"[٨] وهي فتاة مصرية، وهبها إياها ملك مصر،لتخدمها. فولدت" هاجر" اسماعيل (عليه السلام). عندها طلبت"سارة"من زوجها،أن يذهب بالولد وأمّه،حيث لا تراهما عينها غيرة منها[٩].

وممّا يلاحظ في حالة التسليم بصحّة هذه المعلومات،أنّ " سارة" لم تدمغ " هاجر" بميسم العبودية، ولم تحبسها في البيت مع ابنها. كما أنها لم تبعها،وفي بيعها ابعاد لها عن مجال رؤيتها.

ولعلّ هذا يؤيّد ما ذهب إليه بعضهم[١٠]،من أنّ " هاجر" لم تكن جارية " سارة" بل هي ابنة إحدى العائلات الكبيرة في مصر الفرعونية.قدّمها والدها زوجة لابراهيم(عليه السلام) لتنجب له،فهي امرأة حرّة[١١].تزوّجها ابراهيم فأصبحت ضرّة " سارة".

ونص قانون" اور نمو أو". على معاقبة الجارية " إذا ساوت نفسها بسيّدتها،وأهانتها،فيحشى سيّدها فمها ملحا وينقع به"[١٢].

وحمت بعض النصوص[١٣] الجواري فمنعت اغتصابهنّ ." فمن اغتصب جارية رجل، وكانت بكرا،غرم خمسة شواقل من الفضّة"[١٤] أي نصف قيمتها. وقد يصل مبلغ التعويض عن جريمة كهذه إلى عشرة شواقل من الفضّة،أي كامل

---

[٨] - كانت سارة عاقرا، وبعد زواج ابراهيم(عليه السلام)من هاجر بحوالي ستة عشرة سنة، ولدت إسحاق(أنظر : القضاعي(أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر ابن علي، ن ٤٥٤هـ)،كتاب الأنباء بأبناء الأنبياء،وتاريخ الخلفاء،وولايات الأمراء،المعروف بتاريخ القضاعي، من خلق آدم عليه السلام حتى سنة ٤٢٧ هـ، وبذيله تتمّة تاريخ الخلفاء العباسيين،حتى سقوط بغداد و تتمّة تاريخ الخلفاء الفاطميين حتى سقوط دولتهم في مصر،لمؤرخ مجهول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، صيدا-بيروت، ط.٢ ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، ص ٦١.

[٩] - النويري(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(٦٧٧-٧٢٣هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب السفر الثالث عشر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامّة للتأليف ،والترجمة، والطباعة، والنشر، القاهرة،١٣٥٧ ه،١٩٣٨م، ص ١١٥، ١١٦

[١٠] - أنظر: Cheikh Boubakeur Hamza:Le Coran, T.2, Alger, 1994, p.674

[١١] - نفسه: أو أنها كانت ابنة فرعون(أنظر: صفي الرحمن المبار كافوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، بيروت – لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ص ٩.

[١٢] -أنظر: E.Szlechter:Le code d'Ur-Nammu, dans Revue d'ASSYRIOLOGIE,1955,NO9, P.169.

[١٣] - تشريع " بيلالاما"(Bilalama) ، ملك مدينة" أشنونا" الذي كان في الحكم، حوالي سنة ١٩٣٥ ق.م (أنظر: سبتينو موسكاتي،الحضارات السامية القديمة، ترجمه وزاد عليه السيد يعقوب بكر وراجعه محمد القصاص،دار الرقى، بيروت، ١٩٨٦ ،ص٩٨؛ طارق المجذوب،تريخ النظ القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٧. ، ص ١٠٢)

[١٤] - أنظر: عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص٤٢٧؛ وتنص المادّتان ٢١ و ٢٦ ، من قانون بلالاما،ملك أشنونا ، الذي وضع قبل حمو رابي بقرنين،على أنّ التعويض ، بلغ منّا من الفضّة (أنظر سبتينو موسكاتي،المرجع السابق،ص ٩٦ ، ٩٧.

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.

قيمتها،وتبقى الجارية ملكا لسيدها[١٥].و لم تتطرق تلك النصوص إلى أسباب الفرق في مبلغ التعويض. كما يلاحظ أن هذا التعويض يعود إلى السيد وليس إلى المتضررة.

وإذا بحثنا في سبب فرض العقوبة نفسها، فربما وجدناها في الحفاظ على الأخلاق في المجتمع؛ لأنّ عدد الجواري كبيرا . وإذا غضّ المشرّع الطرف عن مثل هذه التصرفات،فسينتشر الفساد،ويطول الجارية والحرّة على السواء.

ومع أنّ التشريعات،أقرّت الزواج بامرأة واحدة[١٦] . إلا أنها أباحت للرجل التسري بالإماء اللاتي يملكهنّ[١٧]. وتركت مصير السرية بيد الزوجة، فسمحت لها بحرية التصرّف فيها. لها أن تبيعها إذا لم تنجب،وأرادت أن تتخلّص منها[١٨].

ويمكن للحرّ أن يتزوّج جارية[١٩]. وإذا كانت زوجته عاقرا، يستطيع أن يتزوّج امرأة ثانية غالبا ما تكون أمة لكنها لا تتمتع بالحقوق الكاملة للمرأة الحرّة[٢٠].

وتعتق الأمة بعدما تنجب[٢١]. وإذا لم يحررها مولاها، فإنّ القانون يمنعه من بيعها، ولكنّه يجيز له رهنها لمدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات[٢٢].

ومن الحقوق التي ضمنها التشريع للجواري في بلاد الرافدين" حقهن في التزوج،من العبيد ومن الأحرار.

فإذا تزوّج الأمة عبدٌ فإن الأبناء يظلون أرقاء[٢٣] أمّا إذا تزوجها الحرّ، فإن الأطفال يكونون أحرارا[٢٤]. لكنهم غير شرعيين، ويسمح القانون للأب بحق الاعتراف بهم. وإذا فعل ،فإنهم يشاركون أبناءه الشرعيين ميراثهم. وفي هذه الحالة فإن المادّة ١٧٠ من قانون حمو رابي، اشترطت على الآباء أن يتركوا لأكبر الأبناء الشرعيين، حق اختيار وتحديد نصيبه بنفسه. أما إذا لم يعترف الأب ، صراحة ، ببنوتهم فإنّ المادة ١٧١ من نفس القانون تحرمهم من الإرث. لكنّها تمنع إخوتهم الشرعيين من استرقاقهم[٢٥].

١٥- المرجع السابق، ص٩٧.

١٦ - أنظر: طه باقر، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

١٧ - نفسه.

١٨ - عبد العزيز صالح، المرجع السابق،ص٥٣٤.

١٩ - أنظر : المادة: ١٧٥ من قانون حمو رابي؛ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

٢٠ - سبتينو موسكاتي، نفس المرجع،ص ٩٨.

٢١ - محمد أبو المحاسن عصفور،المرجع السابق،ص ١٩٧.

22 Roger, Caratini, Le monde antique dans Histoire universelle, nouvelle édition, revue et corrigée, Bordas,Paris,1972..,p.51

٢٣ - نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع السابق،ص٦

٢٤ - أنظر: المادة١٧٥ من قانون حمو رابي.

٢٥ -أنظر: عبد العزيز صالح، المرجع السابق،ص ٥٣٣-٥٣٤.

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.

وكانت الجواري تُمنع من ارتداء الحجاب،لأنه خاص بالحرّة، في قوانين آشور، في حين فرض على سيدات الأشراف،والحرائر المتزوجات([٢٦]).

وكما أقرّت قوانين بلاد الرافدين مبدأ التفاوت الطبقي،فإنها أقرّت كذلك، مبدأ التفاوت في الحقوق المدنية،وفي العقوبات بين أصحاب طبقات المجتمع الثلاثة([٢٧]).وقد قامت هذه القوانين على مبدأ القصاص:العين بالعين،والسن بالسن،والولد بالولد([٢٨])،بالنسبة للطبقة الواحدة، ولمصلحة الطبقة الأعلى. إذ يتم الاكتفاء بالتعويض المادي جزاء لاعتداء أحد أفراد هذه الطبقة على فرد من طبقة أقل منزلة. فحددت المواد من ١٩٦ إلى ٢١٤ من قانون حمو رابي، عقوبة فقيء عين العبد: دفع نصف ثمنه. وغرامة إجهاض الأمة: شاقلين،وإذا ماتت بسبب ذلك،قدّرت فديتها بثلث مينة فضة، بينما تصل غرامة إجهاض امرأة من العامّة : خمسة شواقل([٢٩]). وإذا ماتت كانت فديتها:نصف مينة([٣٠]).

وفرّقت تشريعات حمو رابي في العقوبات بين الحر(أويلم)،والعامّة من الأحرار (مشكينوم)،والعبيد(وردوم).فإذا كان المجني عليه رقيقا،فإن الجاني ،يلزم بدفع قيمة الضحية،أو ما نقص منها،إن هو أتلف عضوا من جسده.وحدّدت قيمة الرقيق بنصف قيمة" المشكينوم" أما إذا كان المعتدي رقيقا، وضرب حرّا،فإنه يعاقب بقطع أذنه. ([٣١]).

وإذا اعتدى حرّ على أمة، فضربها،وتسبب ذلك في إسقاط حملها، أو موتها، فإنّ الجاني يكتفي بدفع غرامة مالية ([٣٢]). وهي تؤول بطبيعة الحال إلى السيد.

وتنص المادّتان ٤ و ٥ ، من قانون آشور،على أنه إذا تسلم عبد أو أمة من زوجة شريف،شيئا مسروقا،يقطع أنف وأذنا العبد أو الأمة عما سرق([٣٣]). ولم يوضح القانون ما إذا كان بإمكان العبد أو الجارية،في مثل هذه الحالة، رفض أمر سادتهم.

فنصوص العقوبات، في تشريعات بلاد الرافدين تبين أن الرقيق،إذا اعتدى على أحد، يتعرّض للعقوبة الجسدية،كقطع أحد الأطراف، أو الإعدام،أما إذا اعتدى حر على رقيق عبد كان أو أمة،فإنه يعوض الضرر الذي تسبب فيه،بمبلغ من المال للمالك وليس للعبد.

---

[٢٦] - نجيب ميخائيل إبراهيم، نفس المرجع، ص١١؛ سبتينو موسكاتي، المرجع السابق،ص٩٨.

[٢٧] - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص٥٣٥.

[٢٨] - المادة ١٩٦ من قانون حمو رابي.

[٢٩] - أو عشرة شواقل، أنظر: Roger caratini,op.cit.,p.51

[٣٠] - عبد العزيز صالح، نفس المرجع،ص ٥٣٥

[٣١] - المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥.

[٣٢] - دليلة فركوس، تاريخ النظم،جـ١ ، النظم القديمة(من القرن ٣٢ ق.م. إلى القرن ٦ م)،أطلس للنشر، الجزائر،١٩٩٣.،ص ٧٤. ٧٥.

[٣٣] - سبتينو موسكاتي،المرجع السابق،ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.

والدليل على ذلك نص المادّة ٢١٨ من قانون حمو رابي التي لخصت بوضوح نظرة الأحرار إلى الرقيق، وكيفية معاملتهم. فقد جاء في تلك المادّة: إذا سقط بناء على عبد أو جارية ،يلتزم صاحب البناء بدفع تعويضات ، تتمثل في قيمة الجارية(أو العبد). وإذا تسبب إهمال الطبيب في تلف أحد أعضاء الرقيق المريض أو موته، فإنّه يلتزم بتعويض قيمة العضو أو قيمة الرقيق للسيد([٣٤]).

وعثر على لوحات" نوزي" بالقرب من مدينة آشور، يعود تاريخها إلى بداية توسعهم تدل على دخول بعض العبرانيين المستضعفين،مع المهاجرين الأراميين إلى العاصمة.وجاء في إحدى اللوحات " برغبتها دخلت " سين يالطاي" العبرية،دار تهب تيلا، باعتبارها أمة، فإذا نقضت عهدها،ودخلت بيت سيد آخر، فقأ عينها،وباعها"([٣٥]).

واشتغلت الجواري في مصانع النسيج فقد دلت وثائق تعود لدولة"أور"(UR) الثالثة، على أن مصانع النسيج كانت تشغل تسعة آلاف رقيق من النساء والرجال([٣٦]). واهتم بعض الفراعنة بمخطياتهم،فعلا صيت بعضهن،مثل: " دودوبيس،وهي من أصل يوناني،اشتهرت بجمالها . ونسب إليها " هيرودوت" الهرم الثالث([٣٧]).

واستطاعت أخريات الحصول على مكانة متميّزة،فارتفعت منزلتهنّ إلى مرتبة الأميرات،وأطلق عليهن ألقاب،منها:حاكمة البلاد،و"سيدة القطرين"والحاكمة الجميلة"([٣٨]).

أما في مصر فقد امتلكت زوجات الفراعنة الجواري. فكانت " كليوباترة"" تمتلك وصيفات يحركن ،ويمسكن حبال القلوع الذهبية الملكية"([٣٩]) وتميّزت اثنتان منهن بالإخلاص لسيّدتهما،فخلّدهما"أنطونيوس" بتمثالين"أقامهما أمام ضريح مولاتهما،بالاسكندرية([٤٠]).

ويعد دخول الجواري الحريم الملكي، شرفا لهن،رغم أنهن كنّ يخضعن لرقابة مشدّدة،ويمنعن من الاتصال بالعالم الخارجي. وقد خُصّص لمراقبتهن موظف يسمى: "ذلك الذي يحجز المحظيات،ويعرض الحريم أمام الملك، ويلاحظ الرقص في القصر"

---

[٣٤] -إذا كان المريض حرّا وتعرض لإهمال الطبيب فإنّ هذه المادّة تنص على قطع يد الطبيب.

[٣٥] - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص٥٧٥.

[36] C.C.Lamberg et R.Wright, La Mésopotamie, Essai d'histoire politique, économique et culturelle, Paris,1985, .p.438

[٣٧] - ينسب هذا الهرم للفرعون "منكاورع"(أنظر: أحمد فخري، مصر الفرعونية ، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ م، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢٥. ١٢٦).

[٣٨] - نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق،ص ٨٦.

[٣٩] - أسد رستم،عصر أوغسطس،ص٦٩.

[٤٠] - المرجع السابق، ص٨٥.

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.

ويبدو من هذه التسمية أن الجواري كنّ يتلقين تكوينا خاصا داخل القصر؛ وأهم تخصص،هو: الرقص([٤١]).

ومع ذلك، بقيت هذه النسوة،مهما علا شأنهن،عبارة عن شيء يمتلك. فتذكر ألقابهن،ولا تذكر أسماؤهن. ولا يرد الحديث عن رغباتهن،ولا عن اختيارتهن،ولا شيئ عن حياتهن الخاصة، فلا فرق بينهن وبين المتاع.

ويجيز التشريع المصري زواج الحر بالأمة ، غير أنّه في هذه الحالة، يعتبر الأطفال غير شرعيين([٤٢])، مما يترتب عنه حرمانهم من ميراث والدهم. ثم جاء تشريع "بوكوس" فمنح الإرث للأطفال غير الشرعيين بصفة عامة، شريطة عدم وجود أبناء شرعيين. وإذا كان للأب أطفال شرعيون،فإن القانون يلزمهم بالانفاق عليهم([٤٣]).

وحرم القانون أبناء محظيات الأسرة المالكة " التاج" . لكنه حاول معالجة ذلك، بأن فرض عليهم الزواج بأميرات،من دم ملكي نقي. ولهذا لم يكن لـ " أمن حتب" الأوّل حقّ في التاج لأنّه ابن محظية تسمى:" سن سنب"([٤٤]).

ومن العادات التي انتشرت بمصر، دفن الأتباع أحياء مع سادتهم الموتى. ففي عهد الأسرة الأولى،كان يضحى بالنسوة من الرقيق عند قبر سيدهن الميت([٤٥]).

ويدفن الخدم مع مولاهم،فقد عثر في الممر المؤدي إلى قبر " زوفاى حعى"([٤٦])على أكثر من مائتي شخص، من خدمه وأتباعه([٤٧]). وقلّد المصريون حكامهم، فدفنوا الخدم مع السادة،من ذلك أنّه تمّ العثور على قبر طفلة صغيرة،احتضنتها مربيتها، بينما رقدت خادمة أخرى على مقربة منها. ودفنت كل من المربيّة والخادمة أحياء([٤٨]).

وكان الأحياء يدفنون،بعد أن يتناولوا، شرابا مخدرا، وإذا رفضوا تناوله، فإنّهم يتلقون ضربة قاتلة على رؤوسهم([٤٩]).

ويعود سبب دفن الأحياء مع السادة إلى الاعتقاد في حياة أخرى،بعد الموت، يحتاج فيها السادة إلى خدمة عبيدهم([٥٠]).

---

[٤١] - نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص٨٦.

[٤٢] - دليلة فركوس، المرجع السابق،ص١٢١.

[٤٣] - نفسه.

[٤٤] - إتيين دريوتون وجاك فاندليه،مصر، ترجمة عبّاس بيومي، مراجعة محمد شفيق غربال بك وعبد الحميد الدواخلي، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة(دون تاريخ)، ص٣٧٨. ٣٧٩.

[٤٥] - مرجريت مري،المرجع السابق،ص١٩٢.

[٤٦] - من ملوك الأسرة الحادية عشرة، كان يقيم في الجنوب بكرمة دنقلة، ودفن حسب التقاليد المصرية(أنظر:أحمد فخري، نفس المرجع،ص٢٣٠).

[٤٧] - وصل عدد الخدم الذين عثر على بقاياهم في القبر إلى ٢٧٠ شخص(نفس، ص٢٣٠، هامش٢).

[٤٨] - المرجع السابق،ص٢٣٠.

[٤٩] - نفسه.

[٥٠] - أنظر: أحمد فخري، المرجع السابق،ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.

ويتفق أحمد فخري ومرجريت مري،على أنّ هذه العادة توقفت بعد انتهاء الدولة القديمة. إلا أنهما يختلفان حول تحديد تاريخ توقفها.ففي حين تذكر مرجريت مري أنّها توقفت بعد سقوط الأسرة الأولى، يذكر أحمد فخري، شواهد تدل على أنّ العمل بها استمرّ في عهد الأسرة الحادية عشر.

وتقول مرجريت مرى أن العبيد الذين كانوا يدفنون أحياء مع السادة،هم من النساء،بينما يرى أحمد فخري أن العملية كانت تشمل العبيد من الرجال والنساء،وعبّر عن ذلك بكلمة "الأتباع"([٥١]).

وتنفرد مرجريت مرى بالقول، بأن المصريين استبدلوا لنسوة بتماثيل، صنعوها لهن، و وضعوها في قبور السادة([٥٢]).

ويرى بعض الباحثين أن عادة دفن الخدم أحياء،مع سادتهم،تعود إلى عصر ما قبل الأسرات([٥٣]).وهذا يعني أن الاسترقاق انتشر في مصر منذ فترة مبكرة،لكنها تبقى غامضة،فلا تعرف بداية الاسترقاق في مصر.لكن الأرقاء كانوا كثيرين في عهد الفراعنة.

وهكذا فإن المرأة كالرجل، ببلاد الرافدين،فكانت جارية يمتلكها الرجل، ابتغاء الجمال،والتسري،والإنجاب.وملكتها المرأة للخدمة. وعاملها القانون كحيوان ،وكإنسان، في نفس الوقت؛ تماما مثل العبد،إذ اعتبرها من المقتنيات. فهي تباع،وتشترى،وتمتلك،وتؤجر. كما خصص القانون عدّة مواد لتحديد واجبات الجارية،وحقوقها. وأنواع العقوبات التي تتعرّض لها.

وكانت قصور الفراعنة تعجّ بالجواري، أغلبهن أجنبيات،من سبايا الحروب، وقليل منهن مصريات،ولدن في الرق وامتلكهنّ الفراعنة وزوجاتهم، وكانت تلك النسوة تجمعن في حريم،تشرف عليهن رئيسة، يساعدها موظفون.

وانتشرت الجواري بالمدن المصرية،فقتناهن الأثرياء،والعامّة. وكنّ يؤدين الخدمة المنزلية. واحترفت أخريات الرقص،والغناء ، في القصور وفي الأماكن العامّة.واشتهرت مدينة طيبة بذالك.

واهتم بعض الفراعنة بمحظياتهن،فعلا صيت بعضهن، مثل" دودييس" وهي من أصل يوناني،اشتهرت بجمالها.ونسب إليها هيرودوت الهرم الثالث.

واستطاعت أخريات الحصول على مكانة متميّزة ،فارتفعن إلى مرتبة الأميرات، وأطلق عليهن ألقاب رنانة منها: " حاكمة البلاد"، و " سيدة القطرين" و " الحاكمة الجميلة".

---

[٥١] - نفسه.

[٥٢] - نفس المرجع، ص ١٩٢.

[٥٣] - أحمد فخري ،المرجع السابق،ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.